

ولو منذ ورا بجي او مرض او عيّد او نظر  
 ناسيا ويحدث في الرابع ويقصده واصله له  
 باعتبار انه كان الصوم فرضا اصليا او مندوبا  
 ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثالثة  
 قبله وجوبه في مانع الاعتكاف كحيض ومرض  
 يمانع مكنه بمسجد كالمسجد وجواز في مانع  
 الصوم كعقيد ومرض لا يمانع مكنه بالمسجد  
 على ما لا يخفى سألوه في الرجاء والاعتكاف  
 منه مخرجه في حديثه ووجوبه بقايد  
 ثم اذا خرج فيما خرج فيه فليله صفة الاقنان  
 فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات  
 الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكفين فله  
 ان لو كان في المسجد ورجع طوعا لونه بود  
 نزول المانع وبني عاينها ضي ان كان في موضع  
 او موعينا ومعنى شئ منه بعد نزول العذر  
 ويقضي ما فات فان كان منذ ورا موعينا  
 ولم يقرب منه لم يرد بعد نزول العذر وجوب

قضاة

قضاة ايها ولو كان المانع مرضا عيّد ابي  
 القاسم في المدونة عيّدا ورا ابي محمد رضي  
 واما ان كان الاعتكاف نافلة وقان وقتك  
 لمرضى او غيره فله يلزم قضاة على المعتكف  
 وانها قضى في الاعتكاف في الغرض مع فوات  
 وقته ولو كان صومه نفلا مع ان لا يقضي  
 الصوم بالنقل الموعين المبرور عن اعتكاف مرضى  
 او يضي ليعقوب في جانب الاعتكاف الفرضي  
 فاشهد بالبرج الفاضل او الموصد فان اخرج  
 الرجوع من ابي به بعد نزول عذره بطل  
 اعتكافه وابتداه الا ان كان حاضر ليلة  
 عيد او يومه او بوقت له يجامع معه دهاب  
 المعتكف ضوق ظالم او سارقا فله بطل **بلا ليل**  
**والشرب الواو ومعنى او نوارا والخرج من**  
**المسجد لغير مصيسته او لغير حاجة الانسان**  
 بل لطلب صداقة او تقاضا في او كوقوفه احد  
 يحدث موه بخلاف مخرجه لمصيسته اي